وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	١١-٥-٢٠٢١

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

متى تنطلق عجلة الإصلاح الإداري في المحاكم؟

- مشاكل الجهاز الإداري ليست بعيدة عن رأسَي الهرم القضائي والإداري
- قضايا الإعلان والجدول وطباعة الأحكام والتنفيذ باتت مزمنة!

- ضرورة إنشاء هيئة مستقلة للمحاكم والنيابة تحقق الاستقلالية وتبعد تدخلات الوزراء
- ما نمر به من سنوات طويلة لمشاكلنا الإدارية أدى إلى تراكم نتائجها
- كيف لـ 300 سكرتير جلسة أن يديروا ألف دائرة قضائية تعقد أسبوعيا في «الكلية»؟!
- العدل تستغني عن سكرتارية الجلسات من الوافدين في سبتمبر دون أن توفر بدائل حتى الآن!
- ماذا ينقص الوكيلين ابَي الوزارة لدفع عجلة التقدم ونقل المحاكم إلى قمة الإنجاز؟
- التأخر في طباعة الأحكام في الرقعي يتسبب في تفويت مواعيد الاستئناف على المتقاضين

أحمد العجيل

عمر الشرقاوي

حسين العبدالله

القرارات التي ينتظرها مرفق القضاء منذ سنوات طويلة واضحة ومعلومة للكافة، وهي ليست ببعيدة عن رأسي الهرم القضائي المستشار أحمد العجيل رئيس المجلس الأعلى للقضاء والإداري عمر الشرقاوي أمين وزارة العدل ووكيلها الحالي.

ولا يمكن الدخول إن بداية المشكلة في إدارة مرفق القضاء تكمن في تشخيص المشاكل التي يعانيها الجهاز الإداري المساند للخدمات القضائية، لأنها واضحة امام الرئيسين، وما نمر به منذ سنوات طويلة بدأت تتراكم نتائجه وآثاره، واصبحت تكلفة العلاج له اكثر ثقلا وإرهاقا على المنظومة القضائية التي تأثر عملها وتطورها وانجازها بسبب تردي الجهاز الإداري وعدم صلاحيته في ادارة المنظومة القضائية، وبات العلاج الصحيح لها هو انشاء هيئة مستقلة لادارة مرفق القضاء تتولى ادارة المحاكم والنيابة، بعد ان يتم عزلها تماما عن وزارة العدل بما يسهل امر تطوير المحاكم وإدارتها وتحقيق الاستقلالية الإدارية التي ينتظرها المرفق القضائي بعيدا عن التدخلات، والتي تسبب بها الوزراء المتعاقبون على الوزارة والتي تسببت في ارهاق هذا الجهاز بتنقلات انتخابية وقرارات خاضعة للمحسوبية تسببت في تدمير قطاع المحاكم وافرغته من الكوادر البشرية التي كانت تتولى ادارته.

والمشاكل التي تعانيها المنظومة، للأسف، باتت مزمنة، فمنذ متى والمحاكم تعاني مشكلة اعلانات صحف الدعاوى وطباعة الاحكام وتاخر تسلم الحفظ في ارسال الملفات او حتى سرعة ادارة التنفيذ في تنفيذ الأحكام والطلبات التي تقدم اليها او انجاز ادارة الخبراء للتقارير التي تحال اليها من قبل الدوائر القضائية في المحاكم؟

كيف لم تستطع وزارة العدل وقيادييها المتعاقبين إيجاد حلول لمواجهة تلك القضايا التي اصبحت اليوم معقدة وصعبة للغاية، بسبب غياب العناصر البشرية المؤهلة لإدارة دفة العمل الإداري، فضلا عن غياب الدعم الحقيقي من قبل وكيل وزارة العدل والوكيل المساعد لشؤون المحاكم، إنهاء تلك القضايا ووضعها على سلم اولويات الإنجاز الحقيقي، الذي يعتبر بالعمل الاداري في مرفق القضاء من هاوية الفشل الى قمة الإنجاز؟!

ماذا ينقص الوكيلين وهما ابنا الوزارة لدفع عجلة الإنجاز والإصلاح الإداري وإيجاد العناصر البشرية المؤهلة ودعم المحاكم بالعدد المطلوب لتسييرها وتطويرها؟!

تفاعس

فهل يعقل ان تكون لدى المحكمة الكلية فقط اسبوعيا قرابة الف دائرة قضائية في جميع المحاكم التابعة لها، ويتم توفير ما يزيد على 300 امين سر للجلسة فقط يتناوبون على إدارتها؟! كيف لهم ادارة كل تلك الدوائر؟ اليس العقل والمنطق الذان يحكمانا جميعا يقرران أن لكل موظف طاقة! كيف لأكثر من 300 موظف وعدد منهم لا يلتزم بجلساته ويتغيب وبعضهم يتقاعس ان يتولى إدارة ثلاث جلسات! كيف نستغرب ذلك!

اليس من الواجب توفير ضعف هذا العدد؟ اي توفير 300 امين سر للجلسة إضافيين على عدد امناء سر الجلسات الحاليين، ليتمكن الـ 600 امين سر جلسة على الأقل من إدارة الف دائرة قضائية تعقد بالأسبوع، كما ان زيادة الدوائر القضائية امر محتمل، وبشكل كبير مع كل بداية عام قضائي في المحكمة الكلية، نظرا لمواجهة عدد الزيادات بعدد الدعاوى القضائية، وهي مسألة تدعو الوكيلين الى مواجهة تلك القضية، وهي توفير عدد امناء سر الجلسات الحاليين، خصوصا ان الوزارة مقبلة في سبتمبر المقبل على إنهاء عمل الوافدين من وظيفة امين سر الجلسة وعدم وجود حجاب للجلسات، كذلك كيف لنا ان ننقبل وضع المحاكم بهذه الصورة؟!

ام ان الوكيلين ينتظران تدهورا وتعثرا اداريا اكثر مما نشاهده اليوم في محاكمنا التي لا تبعد عن مكانهما اكثر من دقائق معدودة!

ومشكلة الإعلان ليست اقل اهمية من قضية توفير أمناء سر للجلسات، فمازالت اقسام الإعلان تعاني عدم توفير عدد من مندوبي الإعلانات، الذين يلتزم بعضهم بإنجاز العمل المطلوب منهم بينما البعض الآخر لا يجد من يقوم بمحاسبته او يتعقب زلاته، كما ان الاعلان الالكتروني هو الآخر لم يحقق الفاعلية التي كنا ننتظرها؛ إما لقلة الخبرة او عدم الرغبة في دفع عجلة هذا الملف، الذي سيخلصنا جميعا من فوضى ملف الإعلانات الذي نعانيه كعرض لاكثر من 30 عاما في محاكمنا، ولا نعلم متى ينتهي علينا!

بينما القضية الثالثة، التي نعانيها محاكمنا، هي اقسام الجدول التي تتولى قيد القضايا، وهي المشكلة التي نعانيها الدوائر؛ اليس العقل والمنطق الذان يحكماننا جميعا يقرران أن لكل موظف طاقة! كيف لأكثر من 300 موظف وعدد منهم لا يلتزم بجلساته ويتغيب وبعضهم يتقاعس ان يتولى إدارة ثلاث جلسات! كيف نستغرب ذلك!

اليس من الواجب توفير ضعف العدد؛ اي توفير 300 امين سر للجلسة إضافيين على عدد امناء سر الجلسات الحاليين، ليتمكن الـ 600 امين سر جلسة على الأقل من إدارة الف دائرة قضائية تعقد بالأسبوع، كما ان زيادة الدوائر القضائية امر محتمل، وبشكل كبير مع كل بداية عام قضائي في المحكمة الكلية، نظرا لمواجهة عدد الزيادات بعدد الدعاوى القضائية، وهي مسألة تدعو الوكيلين الى مواجهة تلك القضية، وهي توفير عدد امناء سر الجلسات الحاليين، خصوصا ان الوزارة مقبلة في سبتمبر المقبل على إنهاء عمل الوافدين من وظيفة امين سر الجلسة وعدم وجود حجاب للجلسات، كذلك كيف لنا

حفظ قضايا الجفخ!

حتى الآن لم تتمكن وزارة العدل وتحديدا قطاع المحاكم مع الإدارة العامة للتحقيقات من ايجاد حلول لقضية حفظ ملفات قضايا الجفخ، التي تحفظ لدى مخازن الوزارة العامة للتحقيقات وتتسبب في تأخير القضايا، وكذلك سقوط الحجج بالتقادم لعدم تحديد جلسات لها خلال 5 سنوات، وهو الأمر الذي يثير استفهاما عن اسباب عدم التحرك تجاه هذا الملف حتى الآن!

تراكم الطعون

إلى الآن لم تجد محكمة التمييز الية لمواجهة قضية تراكم الطعون أمام محكمة التمييز، مع اقتراب اعداد الطعون الى 50 الف طعن متراكم، يعود بعضها الى عام 2013.. والسؤال الذي يثار، لماذا لا يناقش مجلس القضاء هذه القضية ويطلب حضور بعض رؤساء الدوائر القضائية التي تشهد تراكما، او تقريرا من القطيش القضائي بذلك.

بقرار الوزارة تمكين المواطنين رفع الدعاوى الكترونيا طفت على السطح مجددا المشاكل الادارية الداخلية التي اخرت من انجاز هذا العمل الذي يساهم في سرعة انجاز هذا المشروع، واكثر من ذلك كشف الواقع عياب وجود الموظفين الراغبين في تحقيق هذا المشروع، الذي تحول من حلم الى حقيقة لدنا كمتقاضين، وعجزت الوزارة حتى الآن عن توفير موظفين مؤهلين لإنجاز عمليات تدقيق الصحف وتمكين المتقاضين من سداد الرسوم ورفع الصحف وتحديد جلسات لها عن بعد، بشكل يتناغم مع السرعة المطلوبة لرفع الدعاوى الكترونيا وعن بعد! وذلك لأن الأنظمة الحالية لا تضمن تلك الآلية من السرعة المطلوبة، والتي نتمنى ان تنتهي منها الوزارة بما ينهي قضية قيد صحف الدعاوى القضائية بالسرعة المطلوبة، وتنتهي طوابير الانتظار والتكدس التي تشهدها محاكمنا كالرقعي وحولي واحيانا قصر العدل عند قيد صحف الدعاوى، والتي اصبحت مرهقة في ظل عدم وجود العدد الكافي من الموظفين لإنجازها وغياب القيد الالكتروني حتى الآن!

مليون قضية

وقضية طباعة الاحكام والتأخر في انجازها تلقي بظلالها على التأخر في طباعتها بسبب قلة عدد الطابعين المكلفين طباعة الاحكام القضائية، وخصوصاً في محكمة الرقعي، ولذلك لأن عدد الاحكام التي تصدرها دوائر المحكمة الكلية خلال السنة الواحدة يقترب من مليون قضية، ولا يمكن أن يتم انجاز هذه الاعداد من الاحكام بالاعداد المتوافرة في محكمة الرقعي، وهو الأمر الذي ينعين معه اعادة النظر في هذه القضية التي جعلت الكثيرين من المتقاضين لا يتمكنون من استلتام احكامهم الصادرة من المحكمة الكلية او استئنافها عن طريق شهادة منطوق الحكم، لأن حكم المحكمة لم يتم الانتهاء من طباعته خلال شهر!

واغلب تلك القضايا، التي يعانيها الجهاز الاداري المسؤول عن مرفق القضاء مزمنة عدم وجود العناصر البشرية المؤهلة وعدم توفير العدد الكافي لإنجاز معاملات وطلبات المتقاضين، فضلا عن غياب الخطة الحقيقية لإنجاز التقاضي الإلكتروني بأجل المنظومة القضائية، والتي لا يمكن انجازها وتحقيقها من دون وجود ادارة تتولى ادارة وتنفيذ هذا الملف الحيوي، الذي لا يمكن تحقيقه من بضعة موظفين غير متفرغين لذلك، وهو نهج لا يبني محاكم إلكترونية.

وعليه يتعين على الوكيل الشرقاوي أن يسارع في تكثيف ادارة التطوير التي تقع تحت اشرافه او انشاء مراقبة فيها للتقاضي الإلكتروني تكون تحت اشرافه وبصره، لتتولى رفع الدعاوى والطعون الالكترونية والإعلانات والتنفيذ الإلكتروني وتوفير العدد الكافي من الموظفين لها، وتوفير الدعم التقني الكامل لها، حتى لو اقتضى ذلك إشراك جهات خارجية حكومية كهيئة الاتصالات او الجهاز المركزي للتقنية او خاصة كاحدى الشركات المتخصصة بذلك، في سبيل انجاز هذا الملف والذي لم يعد هناك سبب يمكن التذرر معه لتحقيقه سوى عدم رغبة المسؤولين بذا.

حال المحاكم لم يعد يسر، ومشاكله الادارية بدات تتضاعف وانتاجيته تراجعت وارهقت المتقاضين امام اعين الوزارة ومسؤوليها، وبدلا من ان ينتقلوا الى محاكم الرقعي وتحديدا اقسام الجدول والطباعة ومكاتب امناء سر الجلسات والإعلانات والتنفيذ والحفظ يتجاهلون تلك القضايا وكانهم غير معنيين بها، في ظل عدم تفاعل المجلس الاعلى للقضاء مع تلك القضايا، والتي جعلت الوزارة تتمادى في تجاهلها وعدم الإتفات لمتطلبات الاصلاح والتعامل بجدية وصلابة تجاه ما يحدث اداريا في محاكمنا والإدارات التابعة لها، ولنطوي هذه الصفحات المظلمة اداريا ونغلق هذا الملف نهائيا!

توفير إدارة للتقاضي الإلكتروني ضرورة فالاستعانة ببعض الموظفين لا تبني محاكم إلكترونية!

الاستئناف بلا أحكام

لمواجهة قضية التأخير في طباعة الاحكام يتعين على مسؤولي الجداول في المحكمة الكلية او الاستئناف السماح باستئناف الأحكام بالشهادات الصادرة من محكمة اول درجة، وعدم اشتراط صدور الاحكام التي بات امر طباعتها يستغرق مواعيد الطعن، خصوصا تلك التي يقرر القانون ان تكون مدة استئنافها 15 يوماً كالإيجارات والمستعجل.

إنجاز الطلبات

بسبب قلة عدد الموظفين في أقسام الجدول والإعلان وامناء سر الجلسات في محكمة الرقعي فإن من يشارك الموظفين بتلك الأعمال هم المراقبون وذلك بتوجيهات مباشرة من قبل مدير إدارة كتاب المحكمة الكلية عبدالله النويعم، وذلك لمحاولة إنجاز ما يمكن انجازه من الطلبات المقدمة من قبل المحامين ووكلائهم.

التأخير في عقد الجلسات

في الوقت الذي يحدد فيه رؤساء المحاكم عقد الجلسات وفق التعاميم الصادرة من الجمعية العمومية بمواعيد واضحة لا يلتزم بعض رؤساء الدوائر القضائية فيها، مما يتسبب في تأخير إنجاز الاعمال او تعطيلها، فلا يمكن لبعض السادة القضاة أن يتجاوزا الوقت المحدد لعقد الجلسات لساعات تتجاوز الوقت الطبيعي لإنجاز أعمالهم والجلسات في شهر رمضان تكون بتمام الساعة 10 صباحا، في حين بعض الدوائر تعقدها بتمام الساعة 12 ظهرا!

الإعفاء

دأب بعض الموظفين على التحايل على طلب الاعفاء من العمل، من دون ضوابط لاستغلال قضية كورونا التي تسمح للموظفين بالإعفاء من العمل اذا كان هناك تصريح طبي، وهو ما يحتم على وزارة العدل معالجة تلك القضية التي ساهمت في قلة عدد الموظفين في المحاكم!

أمناء سر الجلسات!

سيؤدي قرار وزارة العدل بالاستغناء عن امناء سر الجلسات من الجنسيات العربية، من دون توفير بدائل وكوادر وطنية من الجنسين حتى الآن للدوائر القضائية، الى عدم توفير امناء سر جلسات للدوائر القضائية في الموسم القضائي المقبل، خصوصاً ان قرار الاستغناء عن أمناء سر الجلسات الوافدين سيبدأ في سبتمبر المقبل!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الأنباء» تنشر نص المرسوم الأميري بشأن العفو وتخفيض العقوبة المقيدة للحرية

للنائب العام الإفراج فوراً عن المحكوم عليه الذي لا تزيد مدة العقوبة أو مجموع العقوبات المحكوم بها عليه عن ثلاث سنوات

أسامة أبوالسعود

أصدر صاحب السمو الأمير الشيخ نواف الأحمد المرسوم رقم 121 لسنة 2021 بشأن العفو وتخفيض مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على بعض الأشخاص بمناسبة العيد الوطني الستين.

وجاء في المرسوم الأميري، الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

مادة أولى

يُعفى من باقي العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 1 المرفق في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة ثانية

تخفض مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأشخاص المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 2 المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم، ويفرج عنهم في التاريخ المحدد لكل منهم.

مادة ثالثة

يُعفى المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الابعاد القضائي المحكوم بها على الأشخاص المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 3 المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة رابعة

يُعفى المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها على الأشخاص المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 4 المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة خامسة

تخفض العقوبات، ويعفى من تنفيذ بعض العقوبات المحكوم بها في الحالات المقترحة من النائب العام، بالنسبة للمحكوم عليهم المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 5 المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة سادسة

يُعفى من تنفيذ باقي العقوبات المحكوم بها في الحالات المقترحة من اللجنة المختصة ببحث حالات الاجانب المصابين بأمراض معدية وخطرة، وبعد موافقة النائب العام عليها بالنسبة للمحكوم عليهم المبينة اسماؤهم في الكشف رقم 6 المرفق بهذا المرسوم في القضايا الموضحة قرين كل منهم.

مادة سابعة

اذا كان التنفيذ يجري بموجب حكم ابتدائي، فيسري التخفيض بذات النسبة على العقوبة المحكوم بها نهائيا متى كان هذا اصلح للمحكوم عليه.

مادة ثامنة

يخضع كل المفرج عنهم لاجراءات الرقابة اللاحقة التي تتخذها الجهات المختصة بوزارة الداخلية، ويمنع سفر المفرج عنه خلال تلك الفترة، ويجوز رفع هذا المنع بحسب الاحوال تحت اشراف النيابة العامة، ويعتبر تخفيض عقوبة الحبس كأن لم يكن اذا ساء سلوك من خفضت عقوبته قبل التاريخ المحدد للإفراج عنه او خلال الفترة التي اعفي منها ويعاد من افرج عنه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الافراج عنه.

ويصدر قرار بذلك من النائب العام او من يعهد اليه بذلك من اعضاء النيابة العامة، واذا لم يبلغ التخفيض حتى انقضاء كامل مدة العقوبة اصبح التخفيض نهائيا.

مادة تاسعة

يُشرف النائب العام او من يعهد اليه بذلك من اعضاء النيابة العامة على تطبيق قواعد العفو الاميري وتفسيرها، وتصحيح الاخطاء التي ترد في الكشوف اليها، باضافة او حذف من سقطت او ادرجت اسماؤهم سهوا او بالمخالفة لها، ويجوز له حرمان اي محكوم عليه من التمتع بالعفو اذا قدر خطورته على الامن العام او كان في جسامة الجريمة او ظروفها او اهميتها ما يبرر ذلك.

وكذا يجوز له اعفاء المحكوم عليهم ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من قواعد العفو الاميري من تنفيذ عقوبة الابعاد القضائي، واعفاء من يثبت اعساره من تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق نص المادة الخامسة والثلاثين من قواعد العفو الاميري.

مادة عاشرة

للنائب العام بعد صدور مرسوم العفو الاميري اعمال اثر التنازل في الجرائم التي تقتضي ذلك اذا ترتب على هذا التنازل الافراج فورا عن المحكوم عليه.

وله الافراج فورا عن المحكوم عليه الذي تنطبق عليه المواد السابقة ولم يدرج اسمه في كشوف العفو لدخوله السجن بعد انتهاء اعمال لجنة اعداد كشوف العفو.

مادة إحدى عشرة

للنائب العام الافراج فورا عن المحكوم عليه الذي لا تزيد مدة العقوبة او مجموع العقوبات المحكوم بها عليه عن ثلاث سنوات، على ان يخضع المفرج عنه لاجراءات المراقبة الالكترونية من قبل وزارة الداخلية (الادارة العامة للمؤسسات الاصلاحية) وتحت اشراف النيابة العامة وفقا للضوابط الموضوعة لذلك.

مادة اثنتي عشرة

تعتمد القواعد والكشوف التي وضعتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري الصادر من وزارة الداخلية برقم 681 لسنة 2020 والمرفوعة من وزير الداخلية ومن وزير العدل.

مادة ثالثة عشرة

على كل من وزير الداخلية، ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٥-١١	٣	١٦١٦٦

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

عقد الجلسات بغرف المداولة!

مازال نهج بعض الدوائر القضائية مستمراً، بعقد الجلسات في غرف المداولة، وعدم عقدها بقاعات المحاكم، وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور وقوانين تنظيم القضاء والمرافعات وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي توجب جميعها أن تُعقد الجلسات علنية وأمام الجمهور، وإزاء تلك المخالفة يترتب البطلان لعقد تلك الجلسات.

وذلك الانعقاد المخالف للدستور وللقوانين لم نشهده في دوائر المحكمة الكلية فقط، بل أصبحنا نراه في بعض دوائر المحاكم العليا، رغم توافر القاعات المناسبة لعقد الجلسات، وتناوب بعض الدوائر على عقدها بساعات مختلفة، لكن الالتزام بعقدها على نحو علني وأمام الجمهور هو ضمانة لسلامة شكل المحاكمة.

كما أن الاستمرار بعقد الجلسات في غرف المداولة يوصم تلك الجلسات بالسرية، بعيدا عن الجمهور، دون أن تكون هناك دواع لعقدها على هذا النحو، والأصل العام هو عقدها علنية، فيما الاستثناء هو عقدها على نحو سري إذا ما توافرت مجموعة من الدواعي التي تقتضي عقد الجلسات بشكل سري تتصل بالأحوال الشخصية، أو كانت متصلة بالآداب العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٠

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قضية العربي إلى 23 الجاري

مبارك الخالدي

قررت غرفة المنازعات بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في جلستها المنعقدة امس تأجيل النظر في قضية النادي العربي الى جلسة 23 مايو الجاري لتبادل الاطلاع بين الخصوم،

وذلك اثر تقديم عدد من أعضاء الجمعية العمومية بالنادي في وقت سابق دعوى لإسقاط مجلس الإدارة، في حين يتمسك المجلس بشرعيته التي جاءت عبر الانتخابات.

وكان مجلس ادارة النادي وفريقه القانوني قد طلب فتح المرافعة، حيث قدم مذكرة بالدفاع مدعمة بحافظة مستندات تنطوي على أدلة شرعية وقانونية مجلس الإدارة برئاسة عبدالعزيز عاشور.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٢٢	١٦١٦٦

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تضم نحو 400 سجين وقد تشمل مدانين بقضايا غير معتادة بينهم مغرّدون

كشوف العفو... جاهزة

علمت «الراي» أن كشوف المساجين المشمولين بالعفو بمناسبة عيد الفطر السعيد باتت شبه جاهزة بعد خضوعها للمراجعات الأخيرة وإحالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

وكشفت مصادر خاصة لـ«الراي» أن «العدد الإجمالي المتوقع للمشمولين بالعفو ما بين 300 و400 سجين وسجينة من المرتقب أن يستفيدوا من العفو».

وفيما أسرّت المصادر بشمول العفو لنحو 15 مغرّداً ومغرّدة، لفتت مصادر قانونية لـ «الراي» إلى أنه «لا يوجد تغيير بالقواعد عن السنوات السابقة إلا في بعض الجزئيات»، مبينة أن «الأساسيات المتعارف عليها في كشوف العفو لم تتغير، وأبرزها ألا يكون السجين مداناً بجرائم أمن دولة أو التعدي على الذات الأميرية أو المساس بالأديان أو إهدار المال العام وغسل الأموال».

وأشارت المصادر إلى أن تعديل بعض الجزئيات يعالج بعض الملاحظات عن تطبيقات السنوات السابقة.

يأتي هذا فيما تتجدد الآمال بحلحلة جديدة لملف العفو عن المتواجدين في تركيا.

وتساءلت مصادر سياسية متابعة عما إن كانت كشوف العفو قد تشمل مدانين بقضايا غير معتادة، الأمر الذي يمكن اعتباره توطئة لعفو قادم يشمل بعض من هم خارج الكويت حالياً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	١	١٥١٦٤

الوسط

مجلس الامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الموزري يسأل وزير العدل عن أسباب حفظ البلاغات

وجه النائب شعيب الموزري سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، بشأن البلاغات المقدمة ضد المتهمين في جريمة غسل الأموال فيما يسمى بقضايا مشاهير السوشيال ميديا.

ونص السؤال على ما يلي:

لوحظ في الآونة الأخيرة تزايد عدد البلاغات المحفوظة من جهة النيابة العامة في قضايا غسل الأموال، ما يثير شبهة تقصير جهات البحث والتحقيق في السلطة التنفيذية في تقديم الألة والإثباتات إلى النيابة العامة، كما يثير تساؤلا حول مدى جدوى النصوص القانونية القائمة في مواجهة تلك الجرائم.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من البلاغات المقدمة ضد المتهمين في جريمة غسل الأموال فيما يسمى بقضايا مشاهير السوشيال ميديا، مع تظليل الأسماء.

2 – صورة ضوئية من قرار النيابة العامة بشأن تلك البلاغات

شعيب الموزري

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٤	٣٨٨٥

الطعن بالاختبارات ... إلى 17 الجاري

| كتب أحمد لازم |

قررت المحكمة الادارية أمس، تأجيل الطعن على قرار الحكومة في شأن الاختبارات الورقية للصف الثاني عشر، إلى الإثنين المقبل للاطلاع والرد من قبل الحكومة.

وكان المحامي خالد الصدي، تقدم بدعوى قضائية تطعن ضد قرار الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ووزيري الصحة والتربية، لجعلهم الاختبارات ورقية، كونه قراراً يعرض الطلبة وأسرهم والهيئات التعليمية للخطر، في ظل تزايد نسبة الاصابات والوفيات والعناية المركزة على اثر جائحة «كورونا».

والجدير بالذكر أن عدداً من المحامين تقدموا بدعوى منفصلة أخرى مطالبين بالغاء قرار «التربية» بإلزام طلبه الصف الثاني عشر بأداء امتحانات ورقية في المدارس معلّلين سبب طلب إلغاء القرار، بسوء الأحوال الصحية في البلاد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٥	١٥١٦٤

الجريدة

احكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات» تبرئ متهماً من تعاطي المخدرات لبطلان التحقيقات

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار أحمد الياسين وعضوية القاضيين أحمد الشريف وأحمد الصدي ببراءة متهم من تهمة حيازة مواد مخدرة، لبطلان التحقيقات التي أجريت معه من قبل الادارة العامة للتحقيقات.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إنه من المقرر بنص المادة 1/9-2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذي يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38»، كما انه من المقرر ان تقدير مشروعية الدليل هو من صميم اختصاص قاضي الموضوع، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في التقدير بانها تجاوزت سلطتها، اذ ان في ذلك ما يجر في النهاية الى توقيع العقاب على بريء وهو امر يؤذي العدالة وتتاذى منه الجماعة، مما يتحتم معه اطلاق يد القاضي الجنائي في تقدير سلامة الدليل وقوته، دون قيد، فيما عدا الاحوال المستثناة قانونا (الطعن بالتمييز رقم 96/300 جزائي جلسة 1997/6/23).

واضافت المحكمة انه من مطالعة اوراق الجنحة، اصل هذه الجناية، ان الواقعة عبارة عن بلاغ ورد الى عمليات وزارة الداخلية - محافظة الاحمدي- بوجود شخص متعاطٍ، فانتقل الرقيب اول الى موقع البلاغ واتصل على رقم المبلغ، فخرج المتهم وقرر انه المبلغ، وتبين انه بحالة غير طبيعية، كما ان المتهم قرر لرجل الشرطة انه متعاط مادة الشبو، فقام الشرطي بالقبض عليه وإحالته الى المخفر، حيث عرض على محقق وزارة الداخلية، وقام الاخير بمناظرة المتهم واثبت في محضره ان حالة المتهم لا تسمح باخذ اقواله، فقرر احالته الى الطب الشرعي بطلب اجراء الفحص اللازم، لبيان ما اذا كان المتهم واقعا تحت تاثير المشروبات المسكرة او اي مواد اخرى، فجاءت نتيجة تحليل بول المتهم بالعثور في العينة على مادة الميثامفيتامين المؤثرة عقليا، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببطلان ذلك الاجراء وما ترتب عليه من دليل، إذ ان البلاغ قد قدم على أن المتهم متعاط، ولم يذكر انه متعاط لمادة مسكرة، ومن ثم كان يتعين على محقق وزارة الداخلية ان يلتزم حدود الاختصاص النوعي المقرر قانونا له في نطاق جرائم الجنح، والا يامر بإجراء تفتيش لجسم المتهم في جريمة تعد من الجنايات بأخذ عينة من بول المتهم، لبيان ما اذا ان محرزا لمادة مخدرة او مؤثرة عقليا، ولما كانت الاوراق قد خلت بعد استبعاد الدليل المتحصل بطريق غير مشروع من دليل اخر يصلح لاسناد الاتهام للمتهم والقضاء بعقابه، فإنه يتعين على المحكمة والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه، عملا بنص المادة 1/172 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

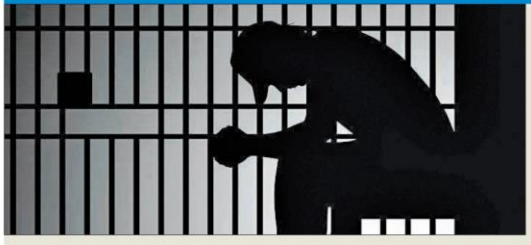

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٧	٤٧٣٠

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

300 ألف جنيه غرامة تصوير المحاكمات الجنائية

مجدي عبدالرحمن

وافق مجلس النواب في جلسته امس برئاسة المستشار د.حنفي جبالي على مجموع المواد بالقانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، فيما يتعلق بتصوير جلسات المحاكمات الجنائية وأجل أخذ الرأي النهائي للجلسة القادمة.

ونص مشروع القانون على ان يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد على 300 ألف جنيه كل من صوّر أو سجّل كلمات أو مقاطع لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها بأي وسيلة كانت، أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية وقائع جلسات محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية قبل صيرورة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية باتا، وذلك بدون تصريح من رئيس الجلسة، وبعد أخذ رأي النيابة العامة.

من جهة أخرى، قال المستشار علاء فؤاد وزير المجالس النيابية إن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات يكرس فكرة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والتعديلات تمنع التشهير بالمجني عليه.

وأضاف خلال الجلسة العامة لمجلس النواب أمس: «النيابة خصم شريف ونائب عن المجتمع والأمر قد يقتضي حماية الشهود».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٥-٢٠٢١	٢١	١٦١٦٦

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٦/٣ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٦ بيوع/٣.

المرفوعة من: حنان حبيب رمضان حسن عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر (زينب، دانه، ليلى محمد أحمد جاسم المهنا)

ضـــــد: ١- أمينـــة محمد حسن المهنا ٢- معصومة أحمـــد جاسم المهنا
٣- نصرة أحمـــد جاسم المهنا ٤- هنـــد أحمـــد جاسم المهنا
٥- لطيفة أحمـــد جاسم المهنا ٦- منـــى أحمـــد جاســم المهنا
٧- وكيـــل وزارة العـــدل لشئـــون التسجيـــل العقـــاري - بصفتـــه
٨- مـــديـــر عـــام بنـــك الائتمـــان الكـــويتـــي - بصفتـــه

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٧/٦٧٦٦ بمنطقة الرميثية - قسيمة رقم ٣ - قسيمة رقم ١٢٢ - من المخطط رقم م ت ٣٤/٢/١-٢ج - ومساحته ٧٥٠ م٢.
- في جلسة الخبرة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة الرميثية - قطعة (٣) - شارع (٣٧) - منزل (٨) بحضور وإرشاد وكيل المدعية والمدعى عليها الثانية، ووكيل المدعى عليهم (الأول - السادس)، والسيد خبير الدراية بالإدارة السيد/ سعد المطيري.
- وتمت المعاينة على النحو الآتي:
- العقار موضوع النزاع عبارة عن فيلا سكن خاص بمساحة ٧٥٠ متر مربع تطل على شارع واحد ويحدها من اليمين واليسار جار.
- العقار عبارة عن دور أرضي ودور أول وحوش وملحق وكما هو موضح بالتفصيل الآتي:
- الدور الأرضي: صالتين ومطبخ تحضيري وحمام (الجزء الأول) + غرفتين وحمام (الجزء الثاني).
- الدور الأول: صالتين ومطبخ تحضيري وحمام (الجزء الأول) . غرفتين وحمام وصالة (الجزء الثاني).
- الملحق: مخزن . مطبخ رئيسي + غرفة خادمة وحمام + صالة + غرفة سائق وحمام.

الملحق (٢): غرفتين + حمام + مطبخ + غرفة خادمة وحمام.

- الكساء الخارجي حجر أردني.
- تكييف المزل وحدات ما عد الملحق (١) تكييف مركزي.
- يوجد عدد (٥) مواقف سيارات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره (٤٠٠٠٠٠ د.ك)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٥-١١	٦	١٦١٦٦

وفيـــات

الوفيات

- حسين قاسم فيصل اني، 3 سنوات، (شيع)، تلفون: 67040753، 50901119
- عبداللطيف دخيل عبداللطيف الديولي، 69 عاماً، (شيع)، تلفون: 91111232، 60605587
- طلال محمد سعود الزعبي، 59 عاماً، (شيع)، تلفون: 97924737، 99808737، 55850090، 99900022
- سهيلة محمد حسن جعفر، أرملة/ فؤاد محمد حسن البحر، 84 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66969449، 66665336
- بدر ناصر سعود الرخيص، 84 عاماً، (شيع)، تلفون: 66898962، 99064667
- منيرة حمد عبدالرحمن العون، زوجة/ راشد عبدالله الراشد، 73 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99808065

«إنا لله وإنا إليه راجعون»